

كراس شروط المشاركة

إنني الممضي أسفه

(الأسم و اللقب و الصفة)

سعيا باسم و لحساب

(أسم المؤسسة و العنوان)

اصرّح بأني إطلعت ووافقت على الفصول التالية.

الفصل الأول: موضوع الاستشارة: تتعلق هذه الاستشارة بـ "أشغال إعادة تركيز مجرى مياه الأمطار " Cheneau en TPG " بسقف الإدارة الفنية والأرشيف بميناء الصيد البحري بحلق الوادي".

ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاصة محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية المتحصلة على التأهيل في ميدان البناء صنف ب 1 أو أكثر

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلويتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان و في التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة.

- يبقى المشاركون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوماً إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل حد لقبول العروض.

- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم و للتنفيذ المحكم للالتزاماتهم.

- تقصى كل العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حد لتقديم العروض (ختم مكتب الضبط هو المعتمد).

الفصل الرابع : محتوى ملف طلب العروض و طريقة تقديمها :

- ترسل العروض في ظرف مغلق يوجه باسم السيد الرئيس المدير العام و ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو يقع إيداعه مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالوكالة أثناء أوقات العمل في أجل أقصاه يوم 2022/12/02 (ختم مكتب الضبط هو المعتمد). في ظرف مغلق يوجه باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، ميناء الصيد البحري بحلق الوادي 2060 - يحمل عبارة "لا يفتح" ، استشارة عدد 2022/40 "أشغال إعادة تركيز مجرى مياه الأمطار " Cheneau en TPG " بسقف الإدارة الفنية و الأرشيف بميناء الصيد البحري بحلق الوادي".

وتكون العروض مقدمة وفقاً للشروط التالية:

ظرف مغلق يحتوى وجويا على :

1. ضمان مالي وقتي بقيمة 150 د

2. التأهيل في نشاط ب 1 أو أكثر

3. مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضى على استخراجه ثلاثة أشهر (صالح إلى غاية آخر أجل لتقديم العروض).

4. نسخة من شهادة إنخراط بحدى الانظمة الإجتماعية.

5. كراس شروط المشاركة مختومة و ممضاة.

6. كراس الشروط الإدارية (مرفقة بالأمثلة الهندسية) مختومة و ممضاة.

7. قائمة في الأعوان (تقني سامي اختصاص هندسة المدنية مع خبرة لا تقل على ثلاثة سنوات تحسب حسب شهائد العمل أو عقود العمل)

(يحرر طبقاً للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ والإدلاء بالسيرة الذاتية المفصلة

وبنسخة من الشهائد أو عقود العمل . (ملحق عدد 01)

8. التزام بتوفير آلة رافعة يحرر طبقاً للأنموذج الملحق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد

(02



9. العرض المالي و يحتوي على: جدول الائتمان و التفصيل التقديرى ممضى و مختوم.

شروط إقصاء الآلى للعروض: تقصى لجنة فتح العروض آلياً العروض :

- الواردة أو المسلمة بعد الأجل المحدد لقبول العروض و ذلك باعتماد تاريخ الوصول إلى مكتب الضبط
- التي لا تتضمن:

- أصل الضمان الوقتي المالي

- جدول الائتمان الفردية أو التفصيل التقديرى أو لم تعمم جميع الفصول.

لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لاي سبب من الاسباب المطالبة بتعويض .

الفصل الخامس : الضمان الوقتي :

يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدى لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض و حدد مبلغ هذا الضمان بـ 150 د

يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يبقى الضمان الوقتي صالح لمدة تسعون يوما، (90) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل السادس : فتح الظروف المحتوية على العروض :

تكون جلسة فتح الظروف مغلقة، تجتمع لجنة فتح وتقدير العروض في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية. ولتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة فتح العروض أن تدعى كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة للقيام بذلك. و يستثنى من هذا الأجراء وثائق الإقصاء الآلى و الوثائق التي تعتبر في التقييم الفني.

الفصل السابع : تقييم العروض :

1 : المرحلة الأولى :

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي في صحة الوثائق المكونة للعروض المالية و تصحح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا .

2: المرحلة الثانية :

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقترن من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا و تقتراح إسناده إذن الشراء. وذلك بتوفير تقني سامي في الهندسة المدنية مع خبرة لا تقل على ثلاثة سنوات وإلتزام بتوفير المعدات طبقا للملحق عدد 02.

إذا تبين أن العرض الفني المقترن من قبل صاحب العرض المالي الأقل غير مطابق، يتم إقصائه، و يتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعدي.

الفصل الثامن : إجراء إسناد الطلبيات :

- بعد المصادقة على نتيجة تقرير تقييم العروض من قبل السيد الرئيس المدير العام، يتم إسناد العارض إذن الشراء يذكر خلاله مرجع الاستشارة و يتبعه العارض بتنفيذ الأشغال وفق ملف الاستشارة.
- تحسب الآجال بداية من اليوم الموالي لحصول المتنهد على إذن الشراء (مباشرة أو عن طريق الفاكس).

العارض أطلعت و وافقت



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

تعلق المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ "أشغال إعادة تركيز مجرى مياه الأمطار Cheneau en TPG " بصفة الإدراة الفنية والأرشيف بميناء الصيد البحري بحلق الوادي". و يتضمن جدول الأسعار محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة لازن الشراء و ترتيبها التفاضلي:

ت تكون الطليبة من الوثائق التالية:

1. جدول الأثمان و التفصيل التقديرى،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة هذا،
3. ملف الأمثلة الهندسية،
4. قائمة في الأعوان،
5. إلتزام بتوفير المعدات.

غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف وتلك المكتوبة بالأرقام على جدول الأثمان و التفصيل التقديرى فإن الأثمان المكتوبة بالأحرف هي التي تعتمد و تعدل وジョبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات المحاسبية.

الفصل الثالث الحجز بعنوان الضمان

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغًا قيمته (10%) من مبلغ الطليبة، يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الطليبة بعد وفاته بكل التزاماته، وذلك في أجل أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال .

وإذا تم إعلام بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان إلا بعد ايفائه بجميع التزاماته.

الفصل الرابع: طريقة الخلاص:

يقع خلاص المتعهد بعد تقديم فاتورة في الغرض مرفقة بمحضر إسلام وقتي دون تحفظات وبعد طرح المبالغ المتعلقة بقيمة الحجز بعنوان الضمان و عقوبة التأخير في صورة ثبوتها.

الفصل الخامس التغبير في كمية الأشغال

لا يمكن للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الأشغال مالم تتجاوز نسبة 20% من المبلغ الأصلي للطليبة.

وتحسب قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة باذن التزود الأصلي بناءً على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان.

الفصل السادس: تحديد آجال التنفيذ:

حدّد أجل التنفيذ بثلاثون يوما (30 يوما) بداية من اليوم الموالي لتسليم إذن الشراء (مباشرة أو عن طريق الفاكس)

الفصل السابع: غرامة التأخير:

عند تجاوز المدة المحددة للأشغال تسلط على المتعهد غرامة مالية مقدّرة بـ 50 دينارا عن كل يوم تأخير تجاهله بصفة آلية عند خلاص الفاتورة ولا يمكن أن تتجاوز المبلغ الأقصى لهذه الغرامة 5% من مبلغ الحساب النهائي للطليبة.



تسلط الغرامة بخصمها من قيمة خلاص الفاتورة ويتحتم على المتعهد إعلام الوكالة بتاريخ إنتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول؛ وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ.

الفصل الثامن: الإسلام الوقتي:

عند الانتهاء من الأشغال يعلم المتعهد كتابياً الوكالة بتاريخ الإسلام الوقتي. ويتم إعداد محضر إسلام وقتي في الغرض ممضى من قبل ممثل عن الإدارة و المتعهد من دون تحفظات.

ويتولى ممثل الوكالة، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المتعهد، القيام بالمعاينات الخاصة بالإسلام الوقتي.

الفصل التاسع: أجل الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداءً من تاريخ مفعول الإسلام الوقتي دون تحفظات و يتعين على المتعهد طيلة هذه المدة تلقي الفائقين وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للإسلام الوقتي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل تتبه إليه الوكالة حتى يعود المنشأ كما كان عند الإسلام الوقتي أو بعد إصلاح الفائقين الملاحظة أثناء هذا الإسلام.

الفصل العاشر: الإسلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المتعهد كتابياً إجراء عملية الإسلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال و الخدمات المطلوب باتمامها عند الإسلام الوقتي أو أثناء مدة الضمان، و يمدد في أجل الضمان حتى الأنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المتعهد، أو مزود آخر، وجوباً على نفقته و تحت مسؤوليته.

يدون الإسلام النهائي بمحضر يعد فوراً ممثل الوكالة و يمضي به معاينة المتعهد.

الفصل التاسع : فسخ الطلبية :

يمكن للوكالة إلغاء إذن الشراء إذا لم يمثل المتعهد لمقتضيات كراس الشروط موضوع هذه الاستشارة بعد التبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه للقيام بالتزاماته في أجل عشرة أيام، بانقضاء هذا الأجل، يخول للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاتمام المشروع عن طريق الغير و تكون النفقات الإضافية المترتبة عن إصدار إذن شراء جديد على حساب المتعهد المتخلّي، و تخصم من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ المستحقة غير كافية و في صورة تسجيل نقص في النفقات فإنه لا يمكن للمتعهد الاستفادة من ذلك ولو جزئياً.

ختم و امضاء العارض



قائمة الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الأشغال

الإسم و اللقب	المؤهلات أو الشهادات العلمية	المهام أو الخطة المكلّف بها	الخبرة (عدد السنوات)
رئيس حضيره			

ملاحظة:

- على العارض الإدلاء بالسيرة الذاتية المفصلة وبنسخة من الشهائد العلمية والشهائد الأخرى وعقود العمل.
 - تحسب الخبرة بالنسبة لحامل الشهادات عن طريق شهائد العمل و عقود العمل .

حرر في، بتاريخ:

ختم و إمضاء العارض



ملحق عدد 2

التزام بتوفير المعدات

أني الممضى أسفه :

(الاسم واللقب والصفة)

ممثل المؤسسة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

المسجلة بالسجل التجاري بـ : تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ :

(العنوان بالكامل)

المسمى "العارض" :

التزام في صورة اختياري للقيام بإنجاز الأشغال المتعلقة بـ : إعادة تركيز مجرى مياه الأمطار " Cheneau en TPG " بسقف الإدارة الفنية و الأرشيف بميناء الصيد البحري بحلق الوادي " بتوفير آلية رافعة وكل المعدات التي يرى رئيس المشروع ضرورة توفرها.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 03

بطاقة إرشادات عامة

- الاسم الاجتماعي :

الطبيعة القانونية :

عنوان المقر :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

عدد التسجيل بالسجل التجاري :

المعرف الجبائي :

عدد أعون التأطير الفنيين :

الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

(الاسم واللقب والصفة)



حرر بـ في

إمضاء وختم العارض